الأمم المتحدة

S/2022/965

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2022
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان؛ وهو يتضمن جردا للأنشطة التي قامت بها اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويُقدم هذا التقرير، وقد وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ميشيل كزافيي **بيانغ**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان

030123 221222 22-27870 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من ميشيل كزافيي بيانغ (غابون) رئيساً وممثليْن لأيرلندا والمكسيك نائبين للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - قام مجلس الأمن، بقراره 2206 (2015)، بإنشاء اللجنة وفرضِ حظرٍ للسفر وتجميد للأصول ضد أفراد وكيانات أدرجتهم اللجنة باعتبارهم ضالعين في طائفة واسعة من أشكال السلوك التي كانت تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان. ووسَّع المجلس بقراره 2428 (2018) نطاق نظام الجزاءات من خلال فرض حظر على توريد الأسلحة إلى كامل إقليم جنوب السودان. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات.

4 - وأنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 2206 (2015) أيضا، فريقا مؤلفا من خمسة خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة. وقد مُددت ولاية فريق الخبراء المعني بجنوب السودان آخر مرة في القرار 2633 (2022).

5 - قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 2633 (2022)، ألا تسري التدابير المتعلقة بحظر توريد الأسلحة والمجددة في الفقرة 1 من ذلك القرار على توريد المعدات العسكرية غير الفتاكة أو بيعها أو نقلها، التي يقصد منها حصرا دعم تنفيذ أحكام اتفاق السلام، على نحو ما تُخطر به اللجنة مسبقا.

6 - وبموجب القرار 2633 (2022) أيضا، كرر مجلس الأمن كذلك تأكيد استعداده لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة من خلال أمور منها تعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها تدريجيا، في ضوء التقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية الرئيسية على النحو المحدد في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)، وطلب إلى الأمين العام أن يجري، بتشاور وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2023، تقييما للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021).

7 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على جنوب السودان في التقارير السنوية السابقة التي أصدرتها اللجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

8 - اجتمعت اللجنة خمس مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 14 شباط/فبراير و 22 نيسان/أبريل و 1 تموز/يوليه و 17 آب/أغسطس و 18 تشرين الثاني/نوفمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق إجراءات كتابية.

9 - وقدمت اللجنة إحاطة للدول الأعضاء في 22 حزيران/يونيه.

10 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 14 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن برنامج عمل الفريق عملا بالقرار 2577 (2021).

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 22 نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن التقرير النهائي للفريق (S/2022/359)، المقدم عملاً بالفقرة 17 من القرار 2577 (2021)، وناقشت النتائج والتوصيات الواردة فيه.

12 - وخلال جلسة إحاطة الدول الأعضاء المعقودة في 22 حزيران/يونيه، دعت اللجنة الممثلين الدائمين لدول المنطقة، وكذلك منسق فريق الخبراء، إلى مناقشة التقرير النهائي للفريق (S/2022/359)، المقدم عملاً بالفقرة 17 من القرار 2577 (2021).

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 1 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفقا للفقرة 21 من القرار 2633 (2022).

14 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 17 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن برنامج عمل الفريق عملاً بالقرار 2633 (2022).

15 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن التقرير المؤقت للفريق (S/2022/884)، المقدم عملاً بالفقرة 18 من القرار 2633 (2022)، وناقشت النتائج والتوصيات الواردة فيه.

16 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات للمشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 14 شباط/فبراير و 22 نيسان/أبريل و 1 تموز/يوليه و 17 آب/أغسطس و 18 تشرين الثاني/نوفمبر ولجلسات الإحاطة التي عُقدت في 22 حزيران/يونيه.

17 - وفي 21 حزيران/يونيه، أصدرت اللجنة نشرة صحفية أكدت فيها أن الإضافة المزعومة إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2022/359) غير أصلية.

18 - وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من رئيس اللجنة بشأن أنشطة اللجنة منذ آخر إحاطة قدمها الرئيس في 15 كانون الأول/ديسمبر 2021.

19 - وفي 8 آذار/مارس، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها فيها إلى التوصية بتعيين أفراد مؤهلين للعمل في فريق الخبراء.

20 - وفي 7 حزيران/يونيه، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها فيها إلى حضور جلسة إحاطة الدول الأعضاء التي عُقدت في 22 حزيران/يونيه.

21 - وفي 27 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء بخصوص الفقرة 93 (د) من التقرير المرحلي لفريق الخبراء (S/2022/884).

22 - وحتى اليوم، تلقت اللجنة 29 تقريرا من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار 2206 (2015).

23 - وأرسلت اللجنة 43 رسالة إلى 23 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

24 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من 13 إلى 15 من القرار 2206 (2015)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 12 من القرار 2633 (2022).

25 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 11 من القرار 2206 (2015)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 12 من القرار 2633 (2022).

26 - وترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 5 من القرار 2428 (2018)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرتين 1 و 2 من القرار 2633 (2022).

27 - وتلقت اللجنة ثلاثة طلبات عملاً بالفقرتين 11 (ج) و 13 (ب) من القرار 2206 (2015)، ووافقت عليها.

28 - وتلقت اللجنة طلبين اثنين عملاً بالفقرة 5 من القرار 2428 (2018)، ووافقت عليهما.

خامسا - قائمة الجزاءات

29 - أدرجت للمرة الأولى معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات من 6 إلى 8 من القرار 2206 (2015). ووُسّع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات في الفقرتين 15 و 16 من القرار 2521 (2020). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

30 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ثمانية أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

31 - في 20 كانون الثاني/يناير، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2577 (2021) في 28 أيار/مايو 2021، عيّن الأمين العام خمسة أفراد من ذوي الخبرات في الجماعات المسلحة والمسائل الإقليمية، والأسلحة، والشؤون المالية، والشؤون الإنسانية، والموارد الطبيعية، ليعملوا في الفريق (انظر S/2022/42). وقد انتهت ولاية الفريق في 1 تموز/يوليه 2022.

32 - وصدر التقرير النهائي لفريق الخبراء، المقدم عملاً بالفقرة 17 من القرار 2577 (2021)، في 28 نيسان/أبريل (S/2022/359).

33 - في 22 حزيران/يونيه، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2633 (2022) في 26 أيار/مايو، عيّن الأمين العام خمسة أفراد من ذوي الخبرات في الجماعات المسلحة والمسائل الإقليمية، والأسلحة، والشؤون المالية، والشؤون الإنسانية، والموارد الطبيعية، ليعملوا في الفريق (انظر S/2022/508). وتنتهي ولاية الفريق في 1 تموز/يوليه 2023.

34 - وصدر التقرير المؤقت لفريق الخبراء، المقدم عملاً بالفقرة 18 من القرار 2633 (2022)، في 1 كانون الأول/ديسمبر (S/2022/884).

35 - وأجرى الفريق زيارات إلى كل من الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وجنوب السودان وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.

36 - ووجَّه الفريق، من خلال الأمانة العامة، وعملاً بولايته، 71 رسالة إلى 40 من الدول الأعضاء، وإلى اللجنة والكيانات الوطنية والدولية المعنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

37 - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر الدورة التدريبية الثانية التي تتناول القضايا المتعلقة بتصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لصالح الأعضاء الجدد في المجلس.

38 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير عقد اجتماعات بالحضور الشخصي تمشيا مع التوجيهات والقيود ذات الصلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وواصلت إتاحة عقد الاجتماعات الإلكترونية كخيار بديل.

39 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، بدأت الشعبة في 25 تشرين الأول/أكتوبر وحدة نموذجية في نظام إنسبيرا لإدارة ملفات مجموعة متقدمي الطلبات من الخبراء العاملين والمحتملين. وعلاوةً على ذلك، نظمت الشعبة نشاطا للتوعية في 27 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مزيد من النساء المتقدمات للانضمام إلى أفرقة الخبراء وإلى مجموعة الخبراء. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراجهم في مجموعة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجِّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 8 آذار/مارس لإخطارها بالشواغر المقبلة في الفريق وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 7 آذار/مارس، نُشرت أيضا الإعلانات عن الوظائف الشاغرة في بوابة الأمم المتحدة للتوظيف (careers.un.org).

40 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم إلى اللجنة في آذار/مارس وتقريره المؤقت الذي قُدّم إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر. ويسَّرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق للاجتماع بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة المبادئ

التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة يومَي 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر، شملت حلقة نقاش رفيعة المستوى تناولت الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أفرقة الرصد بشتى أنواعها. وعقدت حلقة عمل للخبراء بشأن أساليب التحري يومَي 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر.

41 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وقد اكتمل تنفيذ نموذج البيانات المعزز والتطبيق الداعم له، وتعكف الشعبة على ترحيل البيانات من قائمة الجزاءات بجميع اللغات الرسمية والتحقق منها. وفي أيار/مايو، نشرت الشعبة جدولا بآخر مستجدات القائمة الموحدة التي نُفذت منذ عام 2018.

42 - وفي 3 أيار/مايو 2022، قدم الأمين العام تقريره بشأن تقييم التقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021) (S/2022/370).